

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الحامول "تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ" ويشمل اختصاصها مكونات مركز الحامول ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتشغيل مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فترة مسائية وفصل أعمال الشهر عن أعمال التوثيق بعدة مأموريات ومنها مأمورية شهر وتوثيق الحامول التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/١١/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الحامول المطور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ - ويكون مقره بمبنى محكمة الحامول مركز شرطة الحامول -

محافظة كفر الشيخ يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الحامول مكانيًا أو لفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/١٢/١

صدر في ٢٠٢٠/١١/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان